المبحث الثالث

صورها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الصورة الأولى: أن تكون العمرى بلفظ مطلق ـ دون ما يشعر بالتأبيد ـ كأن يقول: أعمرتك هذه الدار، أو يقول: داري لك عمرى، ونحو ذلك، فتصح، لكن اختلف العلماء رحمهم الله في العمرى هل هي تمليك للمنافع والذات معاً، أم هي تمليك للمنافع فقط؟.

بعد أن اتفق الأئمة الأربعة على جواز العمرى[١]، اختلفوا فيها من ناحية هل هي تمليك للمنافع والذات معاً؟ أو هي تمليك للمنافع فقط؟ وترجع بعد إلى صاحبها المعمر بعد موت المعمر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العمرى هبة للذات، ولا تنصرف إلى المنافع مستقلة عن الذات، بل يملكها المعمر كسائر أمواله، وتورث عنه، ولا ترجع إلى المعمر ولا إلى ورثته مطلق.

وقال بذلك جمهور الفقهاء: الحنفية[٢]، . . . . . .

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤/ ١٤٦)، بدائع الصنائع (٨/ ٣٦٧٣)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٥٣)، اللباب ٢/ ١٧٨.

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ حديث جابر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها، حياً وميتاً ولعقبه**»[٤].

٢ ـ حديث جابر رضي الله عنهما قال: «**قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له**»[٥].

(٢٣٢) ٣ ـ ما رواه مسلم من طريق أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «**أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث**»[٦].

(٢٣٣) ٤ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**العمرى جائزة**»[٧].

(٢٣٤) ٥ ـ ما رواه أبو داود من طريق عمرو بن دينار، عن طاووس، عن حجر، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعمر شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته، ولا ترقبوا، فمن أرقب شيئاً فهو سبيله**»[٨].

---

(١) المهذب (١/ ٥٨٥)، منهاج الطالبين ص (٧١)، نهاية المحتاج (٥/ ٤٠٦ . ٤٠٧).

(٢) غاية المنتهى (٢/ ٣٢٣)، كشاف القناع (٤/ ٤٠٧ . ٤٠٨).

(٣) المحلى (١٠/ ١٥٤).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٢٢٨) وهو في مسلم.

(٥) تقدم تخريجه برقم (٢٢٧) وهو في الصحيحين.

(٦) صحيح مسلم: باب العمرى (١٦٢٥) (٣٤).

(٧) صحيح البخاري في الهبة: باب ما قيل في العمرى والرقبى (٢٦٢٦)، ومسلم في الهبات: باب العمرى (١٦٢٦).

(٨) يأتي تخريجه برقم (٢٤٧).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ بين أن العمرى هبة مبتوتة للذات والمنافع، وليست هبة للمنافع مستقلة عن الذات.

(٢٣٥) ٦ ـ ما رواه ابن أبي شيبة من طريق مجاهد قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**العمرى والرقبى سواء**»[١] (**مجاهد لم يسمع من علي** رضي الله عنه).

(٢٣٦) ٧ ـ ما رواه عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**من أعمر شيئاً فهو له**»[٢].

(٢٣٧) ٨ ـ وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**العمرى والرقبى سواء**»[٣].

(٢٣٨) ٩ ـ ما رواه عبد الرزاق من طريق طاووس، عن حجر المدري، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «**العمرى للوارث**»[٤].

القول الثاني: أن العمرى هبة المنافع فقط، والذات باقية على ملك

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب البيوع والأقضية (٢٢٦٩١)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٩/ ١٦٥.
قال ابن حجر في التهذيب ١٠/ ٤٤: قال أبو زرعة: «مجاهد عن علي مرسل» وكذا قال ابن معين، وابن خراش.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩٤٦) عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي قال: «العمرى بتات».
شريك بن عبد الله القاضي صدوق يخطئ كثيراً «التقريب (١/ ٣٥١)».

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٨٩، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٩/ ١٦٥.
(إسناده صحيح).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٩٦٣)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٩/ ١٦٥ (إسناده صحيح).

(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٨٩، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٩/ ١٦٥ (إسناده صحيح).

صاحبها، ويكون للموهوب له السكنى فقط في مثل قوله: أعمرتك هذه الدار حياتك، فإذا مات عادت الدار إلى صاحبها، ولا تنتقل إلى صاحبها، ولا تنتقل إلى ورثة المعمر إلا إذا جعلها له ولعقبه، فإنها حينئذ تكون منفعتها لورثته، وبعد ذلك ترجع إلى صاحبها أو إلى ورثته.

قال بذلك مالك[١]، والليث[٢].

وحجة هذا القول:

١ ـ قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[٣].

٢ ـ قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا﴾[٤].

قالوا في الاستدلال في هاتين الآيتين: فكذلك كل من أعمر عمرى فقد جعل الشيء المملوك له للغير يعمره مدة حياته؛ تحقيقاً لوظيفة الملك في هذه الحياة[٥].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي.

قال ابن حزم: إن هذا بعيد من التوفيق في فهم الدليل؛ **وذلك لما يلي:**

أولاً: أنهم قاسوا حكم الناس على حكم الله تعالى فيهم، وهذا باطل؛ لأن الله تعالى يفعل ما يشاء من أقداره الكونية كالموت والمرض والمصائب ونحو ذلك، فله الإرادة والحكمة التامة النافذة.

ثانياً: ليس المراد من الآية الكريمة العمرى بمعنى إعطاء الغير حق

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٧/ ١١٤، بداية المجتهد ٢/ ٤٢٦، المنتقى للباجي ٦/ ١١٩، الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١١١.

(٢) المحلى ١٠/ ١٥٦.

(٣) من آية ٦١ من سورة هود.

(٤) من آية ٤٠ من سورة مريم.

(٥) المحلى (١٠/ ١٥٦) بتصرف.

الانتفاع مدة حياة المعمِر، أو المعمَر، وإنما المراد بذلك أن الله استعمرنا فيها بمعنى: أنه عمرنا بالبقاء فيها مدة، وليس هذا من العمرى في ورد ولا صدر.

ثالثاً: أن هذه الآية لو جعلناها حجة عليهم، لكان ذلك أوضح مما موهوا به، وهو أن الله تعالى ـ بلا شك ـ أباح لنا بيع ما ملكنا من الأرض، وجعلها لورثتنا بعدنا، وهذا هو قولنا في العمرى لا قولهم[١].

٣ ـ قال ابن عبد البر: «ومن أحسن ما احتجوا به أن قالوا: ملك المعمر ثابت بإجماع قبل أن يحدث العمرى، فلما أحدثها، اختلف العلماء، فقال بعضهم: قد أزال لفظه ذلك ملكه عن رقبة ما أعمره، وقال بعضهم: لم يزل ملكه عن رقبة ماله بهذا اللفظ، والواجب بحق النظر أن لا يزول ملكه إلا بيقين وهو الإجماع؛ لأن الاختلاف لا يثبت به يقين، وقد ثبت أن الأعمال بالنيات، وهذا الرجل لم ينو بلفظه إخراج شيء من ملكه، وقد اشترط فيه شرطاً، فهو على شرطه؛ لقول رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[٢].

(٢٣٩) ٤ ـ ما رواه ابن حزم من طريق ابن وهب: بلغني عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها «**كانت تعمر بني أخيها حياتهم، فإذا انقرض أحدهم قبضت مسكنه، فورثنا نحن ذلك كله اليوم عنها**»[٣] **(ضعيف)**.

وجه الدلالة: حيث دل هذا الأثر على وقوع العمرى بمعنى هبة المنافع مستقلة عن الذات، وقد فعلته أم المؤمنين عائشة، ولا تفعل ذلك بغير دليل على جواز ذلك.

---

(١) المحلى ١٠/ ١٥٧ . ١٥٨ بتصرف.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٧/ ١١٥)، والحديث سبق تخريجه برقم (١٧٩).

(٣) المحلى (١٠/ ١٥٦ . ١٥٧).

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

قالوا: إن خبر عائشة باطل، وهو مرسل، وأن عبد الرحمن بن القاسم وأباه القاسم وجده محمداً لم يرثوا عائشة؛ لأن محمداً قتل في حياة عائشة قبل موتها بنحو عشرين سنة، وإنما ورثها عبد الله بن عبد الرحمن فقط؛ لأنه كان ابن شقيقها فحجب القاسم بن محمد، ولو صح ذلك لكان قد خالفها ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم[١].

٥ ـ قالوا: إن العمرى معناها عند العرب تمليك المنافع فقط.

والجواب على هذا: أن العمرى إذا كانت عند العرب تمليك المنافع فقط والرقبة على ملك صاحبها، فنقول: قد جعلها الشارع تمليك رقبة كما كانت الصلاة عند العرب دعاء، فجعلها الشارع عبادة خاصة؛ لأن الشرع نقل حقائق لغوية إلى معان شرعية[٢].

ومن المقرر في علم الأصول: أن اللفظ في خطاب الشارع يحمل على المعنى الشرعي لا اللغوي[٣].

٦ ـ أن الإمام مالك لم يجد على ذلك عمل أهل المدينة.

ونوقش: بأن عمل أهل المدينة[٤] موضع خلاف بين أهل العلم في الاحتجاج به.

القول الثالث: أن العمرى هبة صحيحة إذا أعمرها له ولعقبه، فأما إذا لم يقل لعقبة، فهي تمليك للمنافع فقط، وترجع بعد ذلك للمعمر.

---

(١) المحلى (١٠/ ١٥٧)، بتصرف.

(٢) المغني ٦/ ٦٩.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٢.

(٤) التمهيد ٧/ ١١٥.

قال بذلك عروة بن الزبير، و أبو ثور، وداود بن علي، والزهري[١].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ حديث جابر رضي الله عنهما قال: «**إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها**»[٢].

وجه الدلالة: حيث جعل لذكر العقب حكماً، وللسكوت عنه حكماً، فدل ذلك على التفريق بينهما[٣].

قال ابن حزم في الرد على هذا الاستدلال: «ولا حجة لهم فيه؛ لأن السند منه إلى رسول الله ﷺ إنما العمرى التي أجازها ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، وأما باقي لفظ الخبر فمن كلام جابر، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ، وقد خالف جابراً ههنا ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وغيرهما...، فإنما في هذا الخبر حكم العمرى إذا قال المعمر: هي لك ولعقبك، وبقي حكمه إذا لم يقل هذا الكلام لا ذكر له في هذا الخبر، فوجب طلبه من غيره»[٤].

الترجيح:

الراجح ـ و الله أعلم ـ قول جمهور العلماء من أن العمرى عبارة عن تمليك للمنافع والرقبة معاً، وليست تمليكاً للمنافع فقط، لقوة أدلتهم، ولأن مالكاً رحمه الله القائل بأن العمرى تمليك المنافع فقط دون الرقبة، قد روى[٥]

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٧/ ١٢٢، المحلى ١٠/ ١٥٦.

(٢) يأتي تخريجه برقم (٢٤١).

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٧/ ١٢٢.

(٤) المحلى ١٠/ ١٥٨ ـ ١٥٩، وانظر: المغني ٦/ ٧٠، نهاية المحتاج ٥/ ٤٠٧.

(٥) الموطأ ـ كتاب الأقضية: باب القضاء في العمرى ٢/ ٧٥٦.

حديث العمرى، وهو حديث صحيح رواه جابر، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة ﷺ.

ولأن طارقاً[١] قضى[٢] بذلك في المدينة بأمر عبد الملك بن مروان.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني

الصورة الثانية: أن يؤكد لفظ العمرى بما يشعر بالتأبيد

كأن يقول: هي لك ولعقبك.

الخلاف في هذه الصورة كالخلاف في الصورة الأولى بين جمهور الفقهاء والمالكية، والترجيح فيها كالترجيح في الصورة الأولى.

قال ابن قدامة: «إذا شرط في العمرى أنها للمعمر وعقبه، فهذا تأكيد لحكمها، وهذا قول جميع القائلين بها»[٣].

❋ ❋ ❋

---

(١) هو طارق بن عمرو المكي الأموي مولاهم، أمير المدينة لعبد الملك، وثقه أبو زرعة في الحديث، مات في حدود الثمانين «تقريب التهذيب» (١/ ٣٧٦).

(٢) فقد روى مسلم عن جابر قال: «أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها، ثم توفي، وتوفيت بعده، وتركت ولداً، وله إخوة بنون للمعمرة، فقال ولد المعمرة: رجع الحائط إلينا، وقال بنو المعمر: بل كان لأبينا حياته وموته، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان، فدعا جابراً، فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره بذلك، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدق جابر، فأمضى ذلك طارق، فإن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم». صحيح مسلم ٣/ ١٢٤٧ في كتاب الهبات: باب العمرى، وانظر: التمهيد ٧/ ١١٩. ١٢٠.

(٣) المغني ٨/ ٢٨٥.

المطلب الثالث

الصورة الثالثة: إعمار المنفعة

بأن يقول: سكنى هذه الدار لك عمرك، أو اسكنها عمرك، ونحو ذلك، فاختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن للمسكن الرجوع متى شاء، ومتى مات بطلت الإباحة.

وهو قول جمهور أهل العلم[١].

القول الثاني: أنها كالعمرى تكون له، ولعقبه.

وبه قال الحسن، وعطاء، وقتادة[٢].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: (الرجوع):

(٢٤٠) ١ ـ ما رواه الإمام مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها قال: «وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر السكن، ورأى أنها له»[٣].

---

(١) المصادر السابقة في الأمر الأول.

(٢) المغني ٨/ ٢٨٨.

(٣) الموطأ ٢/ ٧٥٦ (إسناده صحيح).

٢ ـ أنها هبة منافع، والمنافع تستوفى بمضي الزمان شيئاً فشيئاً، فلا تلزم إلا في قدر ما قبضه منها، واستوفاه بالسكنى[١].

٣ ـ أن الأصل بقاء الملك، ولا دليل على انتقاله.

دليل الرأي الثاني: (عدم الرجوع):

أنها في معنى العمرى، فيثبت فيها مثل حكمها.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ العمرى تمليك للرقبة، بخلاف مسألتنا فهي تمليك للمنفعة.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوة دليلهم في مقابل صنف دليل القول الثاني بمناقشة.

(١) المغني ٨/٢٨٨.